مصلحة الضرائب العقارية

كتاب دوري

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تحديد ماهية الغرامة والزيادة القانونية المنصوص عليهما في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

نظراً لما تلاحظ فى الآونة الأخيرة لدي متابعة الأداء علي مستوي جهات ربط وتحصيل ضريبة الملاهي، من وجود خلط في التطبيق بين الغرامة والزيادة القانونية (التعويض) المنصوص عليهما في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، برغم إختلاف كل منهما عن الآخر.

وعلى أثر ذلك تم بحث ودراسة الموضوع فى ضوء نص المادتين التاسعة والثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، ونص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديله، حيث انتهى الرأي إلى :

- تتحدد ماهية الغرامة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، في كونها عقوبة مقررة في حال مخالفة أي حكم من أحكام قانون فرض ضريبة الملاهي، ولا تقل قيمتهاعن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه، ويتم توقيعها بموجب أمر جنائي أو حكم قضائي بحسب الأحوال، وتقوم الجهة المختصة بتنفيذ الحكم أو الأمر الجنائي بتحصيل مقدار الغرامة المقضي به، وتعد جهات ربط وتحصيل ضريبة الملاهي غير مسئولة عن تحصيلها.
- بينما تتحدد ماهية الزيادة قانونية (التعويض) المنصوص عليها في : المادتين التاسعة والثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، والمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون، في كونها تستحق نتيجة عدم إلتزام المستغل بسداد ضريبة الملاهي خلال ميعاد أدائها المقرر قانوناً، وهو ٢٤ ساعة من تاريخ إقامة الحفل الدائم، أو خلال الثلاثة أيام المقررة لتسوية الضريبة في حالة الحفل الوقتي، ويتحدد قدرها بـ : ١٠% من قيمة الضريبة الواجب أدائها وذلك عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام، ويتم تحصيلها مع قيمة الضريبة الواجبة الأداء، وتتم التسوية دفترياً في جانب الخصوم بجريدة (٣) حفلات دائمة، أو جريدة (٤) حفلات وقتية حسب الأحوال.

وعليه فإن المصلحة تنوه وتنبه على كافة المختصين كل فيما يخصه بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودرءً للمسئولية.

رئيس المصلحة

(أنور فوزي محمد)

صدر في :٢٠٢٣/٢/١٩